

الأصل المعروف بالمبسوط

يبلغ أكثر من نصف صاع أجزاءه ذلك فكان ذلك أفضل .

وإذا دعا عشرة مساكين أحدهم صبي فطيم أو فوق ذلك شيئاً فغداهم وعشاهم فإنه لا يسعه ولا يجزي عنه الصبي وعليه الآن إطعام مسكين واحد إن شاء أعطاه نصف صاع وإن شاء غداه وعشاه . ولو أطعم عشرة مساكين كل مسكين مداً من حنطة لم يجزه ذلك وعليه أن يعيد عليهم مداً مداً على كل إنسان منهم فإن لم يقدر عليهم استقبل الطعام .

ولو أعطى مسكيناً واحداً خمسة آصع لم يجزه ذلك وإن أعطاه نصف صاع وأعطاه من الغد نصف صاع حتى يكمل عشرة أيام أجزاءه ذلك .

ولو أنه أطعم عشرة مساكين من أهل الذمة كل مسكين نصف صاع من حنطة أجزاءه ذلك ومساكين أهل الإسلام أحب إلي